How the International Criminal Court exercises its jurisdiction

Received: 01/10/2024; **Accepted:** 05/05/2025

Souheila CHERIET*

laboratory of Applied legal studies, Faculty of law, University of Constantine 1, Algeria. cheriet25.souheila@gmail.com

كيفية ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها

الكلمات المفتاحية:

محكمة جنائية دولية؛
هيئة قضائية؛
مجتمع دولي؛
دعوى قضائية.

ملخص

لقد أشير في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن هذه الأخيرة أنشأت لممارسة اختصاصها فقط على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي على حد تكمل فيه دون أن تنقص أو تلغي الاختصاص الجنائي الوطني، وإن كان محرري نظام روما اتفقوا على وضع شروط مسبقة لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها فلابد أن يصل لعلمها وقوع تلك الجرائم الدولية، وقد حدد نظام روما كيفية رفع مسألة للمحكمة، وحدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتحريك الدعوى أمامها، ودور الدول في تقديم وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، كما حدد الإجراءات الواجب إتباعها أمامها، وتشير هذه الدراسة إلى اختصاصات المحكمة التي تتحدد على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها، وكيفية ممارسة المحكمة لهذه الاختصاصات وأيضا حالة ممارسة المحكمة اختصاصها بالتكامل مع اختصاص نظم القضاء الوطني، ثم تطرقنا إلى القواعد الإجرائية بحيث تم التعرف على إجراءات التحقيق والمحاكمة وبعد ذلك بينا طرق الطعن في الأحكام التي صدرت عنها.

Abstract

It was stated in the statute of the International Tribunal that the latter established its revolutionary mandate only on the most dangerous part that worries the international community, to the extent that it completes it without detracting from or activating national exhaustion, and that the drafters of this statute would have completed setting complex conditions for it to complete the executive work. According to its international jurisdiction, it must be aware of the occurrence of this international quantity, and the Rome Statute specifies how to bring the matter to the court, and also specifies the persons legally qualified to bring it before it, and the role of states in presenting and receiving the perpetrators of the international contribution, and also specifies the procedures necessary for effective filing, and between This study is the jurisdiction of the judicial court, which fully determines the basis of the type of crime and the person who prosecuted it, and also whether the court is competent in complementing it with the jurisdiction of the national judicial court, and introduces us to the judicial instructions, and then explains to us the ways to appeal the judge who issued it.

Keywords:

International criminal court;
Judicial body;
International community;
Lawsuit.

* Corresponding author, e-mail: cheriet25.souheila@gmail.com

Doi:

© Constantine 1 University, Algeria, 2025

I – مقدمة

إن وجود نظام قضائي جنائي دولي أمر في غاية الأهمية، ولا يقل في أهميته عن وجود النظام القضائي الداخلي في أي مجتمع طبيعي متحضر، خاصة إذا نظرنا إلى بشاعة الجرائم الدولية وأثرها على البشرية جمعاء، ولما لهذا القانون من أهمية قصوى في مجال إسباغ الحماية الجنائية على المصالح ذات الأهمية الملحوظة في المجتمع الدولي.

لقد جاءت فكرة خلق المحكمة الجنائية الدولية كآلية قضائية تهدف إلى الردع بتطبيق القانون الدولي، ونتيجة للانتهاكات المريعة بحق الإنسانية، وعلى الرغم مما يشوب عمل المحكمة من بعض أوجه الخلل إلا أن مبدأ ملاحقة المجرمين الدوليين، وعدم السماح بإفلات هؤلاء من العقاب يعتبر الهدف الذي أوجدت المحكمة لأجله، ولعل هذا الهدف جعلها موضع الآمال لكثير من ضحايا الجرائم التي تدخل في اختصاصها، ومنهم الشعب الفلسطيني الذي عانى ويعاني من قهر الاحتلال الإسرائيلي الذي لم يتقيد يوما بقاعدة قانونية دولية أو إنسانية.

لم يترك هذا النظام الأساسي للمحكمة الحق في فرض الولاية القضائية الشاملة، وإنما قيدها فيما يتعلق بأشد الجرائم خطورة والتي يعتبر ارتكابها مساسا بالمجتمع الدولي بأسره وهي جريمة الإبادة الجماعية، جريمة العدوان، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وفق مبدأ التكامل القضائي أي على حد تكمل فيه دون أن تنقص أو تلغي الاختصاص الجنائي الوطني.، وقد حدد نظام روما جملة من الضوابط تحكم المحكمة في ممارسة اختصاصها، حيث حدد المعايير التي يتم بمقتضاها إحالة القضايا أمام المحكمة، كما بين المصادر التي يتوجب على المحكمة الاعتماد عليها بالإضافة إلى المبادئ العامة الواجب مراعاتها في القضايا المعروضة أمامها، وحدد الأشخاص المؤهلين قانونا لتحريك الدعوى أمامها، ودور الدول في تقديم وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، كما حملت نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القواعد الأساسية المتعلقة بعمل المحكمة والقانون الواجب التطبيق أمامها، وتشكيل المحكمة ودوائرها، ووضحت اختصاصات تلك الدوائر وسلطاتها، كما بينت الإجراءات الخاصة بعمل المحكمة، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة وتنفيذ الأحكام، ولم تغفل نصوص النظام الأساسي ضمانات المتهم أثناء التحقيق والمحاكمة، ولا الدور الإشرافي للمحكمة على تنفيذ الأحكام الصادرة عنها.

من هذا المنطلق، وبناءا على ما سبق ذكره يمكننا طرح الإشكالية التالية: كيف تمارس المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص الممنوح لها بموجب نظامها الأساسي؟

وفي سبيل الإجابة على هذه الإشكالية، سوف نتناول هذه الدراسة من خلال مبحثين اثنين يتضمن المبحث الأول الأشخاص المؤهلين قانونا لتحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ودور الدول في تقديم وتسليم المجرمين كما يتضمن المبحث الثاني الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وكيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة.

المبحث الأول: المؤهلين قانونا لتحريك الدعوى أمام المحكمة ودور الدول في تقديم وتسليم المجرمين

تمارس المحكمة اختصاصها في حالة ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة من نظامها الأساسي إن توافرت الشروط المتطلبة بموجب هذا النظام بحيث حدد كيفية رفع المسألة إليها بموجب المادة 13 والمتعلقة بممارسة الاختصاص، كما حدد السلطات الممنوحة للمدعي العام في هذا المجال والإجراءات الواجب إتباعها بعد تلقي معلومات حول ارتكاب هذه الجريمة (المطلب الأول) كما عالج نظام روما الأساسي الطلبات التي يمكن توجيهها للدول الأطراف والمتعلقة بتقديم وتسليم المجرمين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المؤهلين قانونا لتحريك الدعوى أمام المحكمة

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة في مادته الثالثة عشر، الأشخاص المؤهلين قانونا للإحالة للمحكمة "حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة الخامسة قد ارتكبت"([1])، لذلك يمكن القول أن هذا الأخير أوكل ثلاث جهات تختص بتفعيل اختصاص المحكمة وهي الدولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، المدعي العام (الفرع الأول) ومجلس الأمن الدولي(الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدول الأطراف في نظام روما أو المدعي العام

طبقا لنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة فإن هذه الأخيرة تمارس اختصاصها على الجرائم المحددة بموجب المادة الخامسة إذا أحالت دولة طرف في نظام روما إلى المدعي العام أي حالة متعلقة بإحدى الجرائم السابقة، كما يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه بناءا على معلومات تتعلق بالجرائم ذاتها.

أولا: الإحالة من طرف دولة عضو في النظام الأساسي إلى المدعي العام

لقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدولة طرف سلطة إحالة "حالة ما" إلى المدعي العام باعتباره الجهاز المسؤول أساسا عن تلقي الإحالات والمعلومات الموثقة عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة[2]، فإذا تبين لها ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية جاز لها أن تحيل المسألة للمدعي العام لتطلب منه الشروع في التحقيق من أجل البت فيما إذا كان ينبغي توجيه الاتهام لشخص معين أم لا وهذا هو فحوى المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة، وقد تقوم دولة طرف بإحالة حالة إلى المدعي العام طبقا للفقرة (أ) من المادة 13 تشكل جريمة وقعت على إقليمها على متن طائرة أو سفينة مسجلة لديها (مبدأ الإقليمية) أو أن المتهم أحد رعاياها (مبدأ الشخصية)، وذلك عن طريق قرار إحالة تطلب فيه المدعي العام ممارسة التحقيقات، ومن تم توجيه الاتهام ضد شخص معين أو أكثر على أن يكون قرار الإحالة مشفوعا بما يؤدي صحة ادعائها من وثائق ومستندات المادة 14 وفي هذه الحالة تصبح الدولة الطرف قد تنازلت عن ولايتها القضائية على الجريمة إلى المحكمة الجنائية الدولية، لتقوم هذه الأخيرة بممارسة التحقيق والمقاضاة لهذه الحالة، ولذلك يمكننا تعريف إحالة الدولة الطرف إلى المدعي العام، بأنها تنازل دولة عن ولايتها القضائية عن حالة ما، تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتقوم الأخيرة بالتحقيق والمقاضاة بشأنها[3]

ويجوز لأي دولة غير طرف في نظام روما الأساسي أن تحيل حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها إذا قبلت تلك الدولة اختصاص المحكمة بمقتضى إعلان خاص يودع لدى مسجل المحكمة بنظر الجريمة قيد البحث طبقا للفقرة الثالثة من المادة الثانية عشر من نظام روما[4]، وبناء على ذلك يبلغ مسجل المحكمة الدولية المعنية أنه من نتائج هذا الإعلان قبول الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5 من نظام روما الأساسي ذات الصلة بالحالة، وتنطبق أحكام الباب التاسع وأي قواعد تتعلق بالدول الأطراف[5] ويجب على المدعي العام أن يحافظ على سرية هذه المعلومات والشهادات أو يتخذ الإجراءات اللازمة بحكم واجباته المنصوص عليها في نظام روما الأساسي

ثانيا : المبادرة التلقائية للمدعي العام والقيود الواردة عليه

يجوز للمدعي العام مباشرة التحقيقات من تلقاء نفسه على أساس توافر لديه معلومات متعلقة بجريمة تندرج ضمن اختصاص المحكمة وهذا هو فحوى الفقرة "ج" من المادة 13 والمادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي هذا الصدد نشير إلى أن بعض الدول عارضت في مؤتمر روما على هذه الفكرة على أساس أن الدول الأطراف ومجلس الأمن الدولي هما الجهتان اللتان تستطيعان تحريك اختصاص المحكمة إذا أريد احترام استقلالية المحكمة، وفي نهاية المطاف تم اعتماد حل وسط، فجاءت المادة 15 من نظام روما معترفة بالسلطة التلقائية للمدعي العام بشرط الحصول على تفويض من الدائرة التمهيدية[(6)] باعتبارها أحد أجهزة المحكمة طبقا لنص المادة 34 من نظام روما.

يقوم المدعي العام بتحليل جدية المعلومات التي تلقاها، ويجوز له الحصول على معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة، المنظمات الحكومية وغير الحكومية أو أي مصادر أخرى، فإذا انتهى لأساس معقول وسليم لإجراء تحقيق يقدم طلب مرفوق بما جمعه من مواد وأدلة للدائرة التمهيدية لتأذن له بإجراء التحقيق، فإذا اقتنعت هذه الأخيرة لوجود أساس معقول للشروع في التحقيق الابتدائي وأن الدعوى تدخل ضمن اختصاص المحكمة فتأذن له بذلك، أما إذا تبين لها عدم جدية الطلب المقدم من المدعي العام فترفضه مع إمكانية تقديم هذا الأخير طلب جديد إذا ظهرت له أدلة أو وقائع جديدة متعلقة بنفس الحالة، فإذا تبين للمدعي العام ذاته أن المعلومات المقدمة له لا تشكل أساسا لإجراء تحقيق، عليه تبليغ مقدمي هذه المعلومات مع إمكانية النظر في معلومات جديدة قد تطرأ بناءا على وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بنفس الحالة.

يستخلص من ذلك أن السلطة التلقائية للمدعي العام المقررة بموجب المادة 15 ليست مطلقة، بل هي مقيدة بالترخيص أو الإذن الممنوح له من طرف الدائرة التمهيدية، فبإمكان أي شخص إحالة مسالة المدعي العام والذي يستطيع

من تلقاء نفسه تقرير حق الشروع في التحقيق إذا رأى أن هناك أساس يقتضي ذلك، لكن عليه طلب موافقة الدائرة التمهيدية[7].

هذا وقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحق للضحايا[8] المشاركة في الإجراءات المتبعة أمام المحكمة على نحو يمكن القول أنهم يلعبون دورا أساسيا فيها، فيستطيع الضحايا التعبير عن آرائهم ودواعي قلقهم للمحكمة في جميع مراحل الإجراءات عندما يتعلق الأمر بمصالحهم الشخصية وذلك بصورة لا تضر حقوق المتهم أو تتعارض معها وفي إطار محاكمة عادلة وحيادية، فإن تعرضت هذه الضحية لأحد الجرائم المحددة بموجب المادة الخامسة يمكنها التدخل عن طريق إرسالها معلومات متعلقة بتلك الجرائم إلى المدعي العام ومطالبته بالشروع في التحقيق، وعليها ملء استمارة المشاركة تقدم نسخة منها لهذا الأخير ونسخة أخرى للدفاع[9]، ويقرر القضاة بناءا على تلك الاستمارة إن لحق بالضحية ضرر من جراء جريمة تختص بها المحكمة أم لا.

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما تحيل دولة طرف حالة ما إلى المدعي العام أو عندما يبدأ هذا الأخير التحقيق من تلقاء نفسه بناءا على المواد 13 الفقرة "أ" و "ج" و14 و 15 من نظام روما، فإنه يتعين توافر شروط مسبقة لممارسة المحكمة اختصاصها، فيشترط أن تكون دولة الإقليم أي الدولة التي وقعت الجريمة فوق إقليمها أو دولة جنسية المتهم طرفا في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو قبلت باختصاص المحكمة بالنسبة لجريمة معينة بواسطة الإعلان لدى المسجل العام لهذه المحكمة[10].

وتجدر الملاحظة أنه إذا ارتكبت الجريمة على متن سفينة أو طائرة، فإنه يشترط في هذه الحالة أن تكون دولة تسجيل هذه المركبة طرف في النظام الأساسي للمحكمة كما توضحه الفقرة الأولى والثانية من المادة الثانية عشر من نظام روما الأساسي التي جاءت تحت عنوان "الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص" والتي تنص على ما يلي:

1- الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي تقبل بذلك باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة.

2- في حالة الفقرة (أ) و (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 3.

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

ب – الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها".

وتجدر الملاحظة أن بعض الدول اقترحت خلافا لما تم تبنيه في هذه المادة، فاقترحت ألمانيا الاستغناء عن موافقة أي دولة لانعقاد اختصاص المحكمة على الجرائم الدولية، أما عن الولايات المتحدة الأمريكية فاقترحت موافقة كل من دولة الإقليم ودولة جنسية المتهم أي لم تكتفي بموافقة إحداهما، واقترحت كوريا موافقة أربع دول تكون طرفا في نظام روما أو قبلت باختصاص المحكمة، وفي الدقائق الأخيرة من المؤتمر تم تبني الحل المنصوص عليه في المادة 12 من نظام روما أي موافقة إحدى الدول على اختصاص المحكمة [11].

الفرع الثاني : الإحالة من طرف مجلس الأمن الدولي وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يعتبر مجلس الأمن الدولي التابع لمنظمة الأمم المتحدة من بين المؤهلين قانونا لإحالة "حالة" إلى المدعي العام في حالة ما إذا تبين له أن إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في نظام روما الأساسي قد اقترفت، ويستمد مجلس الأمن الدولي اختصاصه هذا من نصوص ميثاق منظمة الأمم المتحدة ومن نصوص النظام الأساسي لروما والذي خول له بالإضافة لذلك سلطة تعليق نشاط المحكمة كما سيتم توضيحه.

أولا : قرار مجلس الأمن الدولي بإحالة "حالة ما" إلى المدعي العام

تنص الفقرة "ب" من المادة 13 من نظام روما الأساسي على ما يلي "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة الخامسة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية... إذا أحال مجلس الأمن متصرفا

بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

يستخلص من هذه المادة أن لمجلس الأمن الدولي- وباعتباره أحد أجهزة منظمة الأمم المتحدة المكلف بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين- تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بإحالة "حالة ما" تتعلق بإحدى الجرائم الدولية المشار إليها آنفا إلى المحكمة مستندا في ذلك للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة المتعلق بـ "الإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان" والذي تضمن عشر مواد (المواد من 40 إلى 51)، ففي حالة وقوع أي تهديد أو خرق للسلام والأمن الدولي فتتخذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليهما[12]، ذلك أن المادة 39 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة تمنح لمجلس الأمن سلطة تحديد وجود أو عدم وجود تهديد للسلام أو خرق له أو وقوع عمل عدواني، وقرار مجلس الأمن الدولي بخصوص إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المسائل الموضوعية وبالتالي يشترط الحصول على موافقة تسعة أعضاء من المجلس من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين فيه.

فالمادة 13 الفقرة (ب) من نظام روما تتعلق بإحالة مجلس الأمن الدولي حالة متعلقة بارتكاب جريمة دولية بمعرفة مواطني دولة طرف في نظام روما أو على إقليم تلك الدولة أو قبلت باختصاص المحكمة، وإضافة لذلك فإن مجلس الأمن الدولي يختص بإحالة أي قضية بشأن مرتكب جريمة دولية بصرف النظر عما إذا كانت دولة جنسية المتهم أو دولة الإقليم طرف في نظام روما الأساسي أم لا، حتى لا يفلت مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب عن طريق امتناع دولهم عن التصديق على النظام الأساسي للمحكمة[13].

لذلك يمكن القول أنه عندما يقرر مجلس الأمن الدولي وفقا لإجراءات صحيحة أن حالة ما تهدد السلم والأمن الدوليين فإن شرط المصادقة – الواجب توافره عندما نكون بصدد إحالة صادرة من قبل دولة طرف أو من المدعي العام تلقائيا– يسقط ولا حاجة بالتقيّد بالشروط الواردة في الفقرة الثانية من المادة 12[14]، "فمصادقة الدولة الوطنية والدولية الإقليمية ليست ضرورية"[15]، وعلى هذا الأساس نخلص إلى أن عدم خضوع الدولة لأحكام الاتفاقية لا يجردها منها، بل يمكن أن تصطدم تلك الدولة بسلطة مجلس الأمن الدولي عندما يقرر إحالة حالة "ما" تتعلق بها.

وتجدر الإشارة أن الإحالة الصادرة من طرف مجلس الأمن الدولي يمكن اعتبارها استثنائية لأن هذا الأخير لا يتدخل إلا في حالة وقوع نزاعات تمس السلم والأمن الدوليين، ويجب عند ممارسة مجلس الأمن لسلطته في حالة إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، أن يستند قراره بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بان تكون الجريمة المرتكبة منطوية على التهديد للسلم والأمن الدوليين إلى اعتبارات العدالة الجنائية، وإلا يكون للاعتبارات السياسية دورا في هذا الصدد[16]،

ثانيا : السلطة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي لتعليق نشاط المحكمة

إذا كانت المادة 13 من النظام الأساسي قد خولت لمجلس الأمن الدولي سلطة ذات طبيعة ايجابية متمثلة في إحالة مسألة إلى المدعي العام للمحكمة على النحو الذي أشرنا إليه، فإن المادة السادسة عشرة من نظام روما المعنونة بـ "إرجاء التحقيق والمقاضاة" منحت هي الأخرى سلطة خطيرة لهذا الجهاز والذي بموجبها يمكنه تعليق نشاط المحكمة، فتنص المادة 16 على ما يلي : "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز لمجلس الأمن تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

نستخلص من هذه المادة أن نظام روما منح لمجلس الأمن الدولي سلطة إيقاف نشاط المحكمة لمدة سنة قابلة للتجديد، وفي هذا الصدد لابد أن نشير إلى أنه خلال المفاوضات التي جرت أثناء انعقاد مؤتمر روما، كانت هناك العديد من المحاولات الهادفة من طرف بعض الدول ترمي إلى إنقاص المدة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي لتكون ستة أشهر، كما اقترحت بعض الدول قبول تجديد طلب وقف النشاط مرة واحدة، وكل ذلك من أجل التوفيق بين الدول المؤيدة لمنحه مثل هذه السلطة والدول المعارضة على ذلك[17]، لكن في الأخير تم تجسيد سلطة مجلس الأمن الدولي وفقا لما جاء في المادة 16 من نظام روما.

بيد أن نشير إلى أنه رغم السلطة المخولة لمجلس الأمن الدولي لتوقيف نشاط المحكمة إلا أنه مقيد في طلبه هذا بأن يصدر في شكل قرار وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بحيث يشترط الموافقة على ذلك القرار من قبل تسعة أعضاء من مجلس الأمن الدولي من بينهم أصوات الدول دائمة العضوية وهذا ما يخفف من خطورة هذا النص

ويقلل من احتمالات التعليق غير المبررة[18]، ويرى البعض أن العديد من الدول أرادت تجنب جعل المحكمة الجنائية الدولية أداة تحكم بين أيدي بعض الدول[19]وعليه ينبغي أن تجد كافة الإجراءات المتخذة من قبل مجلس الأمن الدولي أساسها في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وبناءا على ما تقدم، نستخلص أن هناك ثلاث طرق لإحالة وضع إلى المدعي العام للمحكمة فإن تحققت إحداها، يستطيع هذا الأخير الشروع في التحقيق بعد تقييم المعلومات المقدمة له إلا إذا قرر عدم وجود أساس لمباشرة إجراء أو المقاضاة، كأن تكون القضية غير مقبولة طبقا للمادة17على النحو الذي تم تبيانه، وفي هذه الحالة يجب عليه تبليغ الدائرة التمهيدية والدولة المقدمة للإحالة أو مجلس الأمن الدولي بالنتيجة التي توصل إليها والتي يجب أن تكون مسببة، مع الملاحظة أنه يجوز للدائرة التمهيدية مراجعة قرار المدعي العام والطلب منه إعادة النظر في القرار الذي أصدره بناءا على طلب يقدم من طرف الدولة أو مجلس الأمن الدولي.

أما إذا تبين له وجود أساس كاف ومعقول للمقاضاة فيبدأ في التحقيق ومن أجل ذلك منحت له مجموعة من السلطات أثناء التحقيق، فطبقا للمادة 54 من نظام روما فإنه يقوم بالتوسع في التحقيق بتفحص كل الوقائع والأدلة للقول بوجود أو عدم وجود المسؤولية الجنائية ويتخذ من أجل ذلك التدابير المناسبة لضمان فعالية التحقيق في الجرائم التي تختص بها المحكمة، كما يجوز له التماس تعاون دولة أو منظمة حكومية وفقا لأحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية المنصوص عليها في نظام روما، ويقوم المدعي العام بمجموعة من الأعمال في إطار التحقيق، من بينها جمع الأدلة وفحصها، طلب إحضار الشهود والمجني عليهم واستجوابهم وله اتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص، هذا وأن نظام روما نص على احترام حقوق المتهم أثناء عملية التحقيق، كعدم إجباره عن تجريم نفسه أو إخضاعه للتعذيب وحقه في أن يبلغ بالتهم قبل الاستجواب وحقه الاستعانة بمترجم ومحامي[20].

المطلب الثاني: طلبات تقديم وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية المقدمة للدول

مهما كانت جهود المحكمة الجنائية الدولية لمتابعة مرتكبي الجرائم الدولية المحددة في المادة الخامسة من نظام روما، فإنه لن يكتب لها النجّاح إذا لم تجد مساعدة فعالة من قبل الدول في مختلف المراحل المتبعة أمام المحكمة، فهناك التزام عام بالتعاون يقع على عاتق الدول الأطراف([21])، بل ويمكن للمحكمة دعوة دولة غير طرف في النظام الأساسي لتقديم المساعدة القضائية اللازمة بناءا على ترتيب خاص أو اتفاق تعقده مع هذه الدولة مثلا، وقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مضمون طلبات تقديم وتسليم الأشخاص ودور الدول في هذا المجال (الفرع الأول) والحدود أو القيود التي قد تعتري هذه الدول في تنفيذ تلك الطلبات (الفرع الثاني)، وسيتم التطرق لذلك على النحو التالي.

الفرع الأول : كيفية توجيه وتلقي طلبات تقديم وتسليم المجرمين

لقد خول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية الحق لهذه الأخيرة في توجيه طلب إلى دولة معينة من أجل تقديم أشخاص متواجدين فوق إقليمها بسبب ارتكابهم سلوكا يشكل جريمة تختص بها المحكمة، بحيث يقدم طلب التعاون إما بإحدى اللّغات الرسمية لتلك الدولة أو مصحوبة بترجمة وإما باللغة الإنجليزية أو الفرنسية لغتي عمل المحكمة[22] وفقا لما تختاره تلك الدولة، ويتم اتصال هذه الأخيرة بتلك الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى تحددها دولة طرف عند تصديقها على النظام الأساسي أو قبولها، الموافقة عليه أو الانضمام له، كما يجوز إحالة الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أو أي منظمة إقليمية مناسبة وفقا لما نصت عليه المادة 87 من نظام روما، ويقع على عاتق الدولة التي تلقت الطلب واجب الحفاظ على سريته.

وقد عالجت المادة 90 من النظام الأساسي لروما مسألة تسليم المجرمين وحالة تعدد الطلبات المقدمة إلى الدول، وفي هذا الصدد فقد حددت إتفاقية روما المقصود بالتسليم على أنه: "نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني"، فيمكن أن يرتكب شخص معين جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في إقليم دولة معينة ثم يفر إلى دولة أخرى قبل أن يتم إلقاء القبض عليه، ويعرف الفقهاء تسليم المجرمين بأنه "تخلي دولة معينة عن شخص متواجد فوق ترابها إلى دولة أخرى بناء على طلب هذه الأخيرة"، فنظرا للطبيعة الخطيرة والبشعة للجرائم الدولية التي جاء بها نظام روما الأساسي والتي تتولى المحكمة الجنائية الدولية جزرها باسم المجموعة الدولية، فإنه يجب استبعاد المبدأ المعمول به في مادة التسليم والمتعلق بعدم جواز تسليم الدولة لمواطنيها[23].

ففي حالة تلقي دولة طرف في نظام روما طلب التقديم المذكور أعلاه وطلب تسليم نفس الشخص إلى دولة أخرى بموجب معاهدة، اتفاقية أو تشريع داخلي، نكون هنا أمام حالتين:

- **الحالة الأولى**: هي الحالة التي تكون فيها الدولة المقدمة للطلب طرفا في النظام الأساسي، فهنا ينبغي على الدولة التي تلقت طلب التقديم والتّسليم، أن تعطي الأولوية لطلب المحكمة شريطة أن تكون المحكمة قرّرت مقبولية الدّعوى مراعية في ذلك أعمال التحقيق والمقاضاة التي قامت بها الدّولة الطالبة، وفي الحالة التي لم تقرر فيها المحكمة، فللدولة الموجه لها الطلب أن تتناول طلب التسليم المقدم من الدّولة على أن لا تسلم الشخص قبل اتخاذ المحكمة قرارا بعدم المقبولية على حد تعبير نظام روما الأساسي.

- **أما الحالة الثانية**: فتكون فيها الدّولة المقدمة لطلب التسليم ليست طرفا في النظام الأساسي، فهنا إذا قرّرت المحكمة مقبولية الدّعوى، فتعطى الأولوية لطلب التقديم المقدم من هذه الأخيرة في حالة ما إذا لم يكن على عاتق الدولة الموجه لها الطلب التزام دولي يتضمن تسليم الشخص المطلوب للدولة الطالبة، وعلى الدولة المقدم لها الطلب أن تتناول طلب التسليم في حالة عدم اتخاذ المحكمة قرارها فيما يتعلق بمقبولية الدّعوى[24].

وعلى الدولة عند اتخاذها لقرارها في حالة ما إذا كانت ستقدم الشخص إلى المحكمة أو ستسلمه إلى الدولة أن تأخذ بعين الاعتبار مجموعة من العوامل لاسيما تاريخ كل طلب ومصالح الدولة الطالبة ومدى إمكانية وقوع التسليم بين المحكمة والدولة التي تطلب تسليم المجرمين.

الفرع الثاني: القيود التي قد ترد على الطلبات المقدمة للدول

قد تتلقى دولة طرف طلب مساعدة من المحكمة الجنائية الدولية أو من دولة معينة، لكن يتعذر لها الاستجابة لهذا الطلب نتيجة مجموعة من العوائق تعترض وتنفيذ الطلب الموجه إليها نتيجة قلة المعلومات اللازمة أو حتى لعدم إمكانية تحديد مكان تواجد الشخص المطلوب، أو أن عملية التنفيذ تتطلب وجود التزام دولي سابق قائم بين كل من الدولة الطالبة والدولة الموجه إليها الطلب كالالتزام الدولي بتسليم المجرمين لدولة معينة، ففي كل هذه الحالات ووفقا لما جاءت به المادة 97 من النظام الأساسي لروما والتي جاءت تحت عنوان "المشاورات" فعلى الدولة الموجه لها الطلب أن تتشاور مع المحكمة لإيجاد الحل أو الآلية المناسبة للوصول لنتيجة مثمرة.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن للمحكمة أن تقدم طلب تقديم شخص بسبب سلوك يعتبر جريمة في إطار النظام الأساسي لروما إذا كان تنفيذ ذلك الطلب من شأنه أن يحمل تلك الدولة إلى مخالفة الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب اتفاقات دولية تشترط من أجل ذلك الموافقة الصريحة للدولة المرسلة إلا إذا حصلت على موافقة هذه الأخيرة قبل ذلك.

وإذا امتنعت دولة طرف عن التعاون مع المحكمة على نحو يمنع هذه الأخيرة من القيام بمهامها، لها أن تحيل المسألة لجمعية الدول الأطراف، ذلك لأن هذه الأخيرة تعتبر الهيئة الجامعة للدول الأعضاء، لكل دولة طرف ممثل واحد فيها يناط لها مجموعة من الأعمال من بينها النظر في أي مسالة تتعلق بعدم التعاون، كما تستطيع المحكمة في الحالة ذاتها إحالة المسألة المتعلقة برفض التعاون إلى مجلس الأمن الدولي إذا أحيلت القضية إلى المحكمة من قبله. ولهذا الأخير إصدار قرار يذكر فيه الدولة الطرف التزاماتها الناشئة عن النظام الأساسي للمحكمة، ونفس الإجراءات تتبع في حالة ما إذا رفضت دولة غير طرف في النظام الأساسي التعاون مع المحكمة والتي سبق لها أن عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاق تعاون مع المحكمة.

بيد أن نشير قبل التطرق للإجراءات المتبعة أمام الدائرة الابتدائية إلى الدور الذي تلعبه الدائرة التمهيدية، فبالإضافة إلى السلطات التي خولها لها النظام الأساسي لروما من إصدار أوامر وقرارات، كتلك المتعلقة بالسماح للمدعي العام البدء في التحقيق، وأوامر القبض بعد الشروع في التحقيق بناءا على طلب المدعي العام في حالة ما إذا اقتنعت بوجود أسباب كافية تفيد أن المعني ارتكب إحدى الجرائم السالفة وأن الأمر ضروري لمثوله أمام المحكمة، كما قد تكتفي بإصدار أمر بالحضور إن توافرت الضمانات اللازمة واقتنعت بها وذلك بناءا على طلب المدعي العام، مع الملاحظة أنه بمجرد إلقاء القبض[25] على المعني يقدم إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة ويحق له في هذه الحالة طلب الإفراج المؤقت وتخطر الدائرة التمهيدية بذلك لتقدم توصياتها قبل إصدارها لقرارها ويستمر احتجازه في حالة عدم اقتناعها، ويجوز للدائرة التمهيدية عند الضرورة إصدار أمر بالقبض على المفرج عنه لضمان حضوره أمام المحكمة، مع الملاحظة أن نظام روما لم يحدد لنا المدة التي ينبغي عدم تجاوزها في احتجاز الشخص قبل المحاكمة لكنه اشترط أن تكون تلك المدة معقولة، وفضلا عن ذلك تعقد الدائرة التمهيدية جلسة خلال فترة معقولة من الانتهاء في التحقيق لاعتماد التهم التي يرى المدعي العام طلب المحاكمة من أجلها، بحيث يحضر الجلسة كل من المدعي العام والمتهم ومحامييهم، كما يمكن أن تنعقد في غياب المتهم إن تنازل عن الحضور أو كان في حالة فرار أو حتى لو لم يتم العثور عليه، فإن

كانت هناك مصلحة فلها أن تسمح بحضور المحامي رغم غياب المتهم، وفي نهاية الجلسة تقرر الدائرة التمهيدية إما تأجيلها لتقديم المزيد من الأدلة أو للقيام بمزيد من التحقيقات أو من أجل تعديل التهمة، و قد ترفض هذه الأخيرة، كما قد تعتمدها عند توافر الأدلة الكافية ثم تحيل المتهم إلى الدائرة الابتدائية من أجل محاكمته على أساس التهم التي اعتمدتها.

المبحث الثاني : إجراءات محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية وكيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية

هناك مجموعة من الإجراءات يتعين إتباعها أمام المحكمة الجنائية الدولية حددها نظام روما الأساسي سواء تمت أمام الدائرة الابتدائية أو أمام دائرة الاستئناف (المطلب الأول) كما بين كيفية تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة (المطلب الثاني)، وسيتم تسليط الضوء على مختلف هذه الإجراءات والأحكام كما يلي :

المطلب الأول : الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية وطرق الطعن المقررة

سنتطرق في هذا المطلب إلى جملة الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية (الفرع الأول) من خلال تبيان كيفية سير المحاكمة وكذا إمكانية مشاركة الضحايا والشهود في إجراءات المحاكمة، بالإضافة إلى كيفية صدور القرارات والأحكام، وطرق الطعن المقررة أمام المحكمة الجنائية (الفرع الثاني) باستئناف القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة أو إعادة النظر في الأحكام النهائية.

الفرع الأول : الإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية

لقد أورد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية جملة من الأحكام التي تنظم الإجراءات الواجب إتباعها أثناء المحاكمة وذلك بموجب الباب السادس الذي يحمل عنوان "المحاكمة" مبينا كيفية سير المحاكمة، محددا حقوق المتهمين أثناء المحاكمة وكيفية التصرف بالأدلة المقدمة إلى المحكمة (الفقرة الأولى)، كما تطرق للشروط الواجب توافرها لإصدار المحكمة قرارها وكيفية صدور الأحكام (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: كيفية سير المحاكمة

تجري المحاكمة بمقر المحكمة بلاهاي "هولندا" ما لم يقرر انعقادها في مكان أخر وتكون الجلسات علنية، لكن يمكن عقد بعض الإجراءات في جلسات سرية في حالة ما إذا رأت الدائرة الابتدائية أن الظروف تقتضي ذلك، كما لو قررت ذلك من أجل حماية المجني عليهم، الشهود أو حتى المتهم، كما قد يكون السبب في إجراء جلسات سرية يرجع لوجود معلومات سرية أو حساسة ينبغي حمايتها، وفي نفس الوقت يتعين تقديمها كأدلة فقد عالج النظام الأساسي للمحكمة الوظائف والسلطات الممنوحة للدائرة الابتدائية التي ينبغي أن تلتزم بها أثناء سير المحاكمة، كما بين حقوق المتهمين، الشهود والمجني عليهم أثناء المحاكمة مبينا في نفس الوقت كيفية مشاركة هؤلاء ودورهم أمام المحكمة في هذه المرحلة.

أولا: السلطات الممنوحة للدائرة الابتدائية والضمانات المقررة للمتهم الماثل أمامها

خول نظام روما الأساسي للدائرة الابتدائية مجموعة من الوظائف والسلطات ينبغي أن تلتزم بها لضمان محاكمة عادلة وسريعة، مراعية في ذلك احترام حقوق المتهم الماثل أمامها مع اتخاذ التدابير اللازمة لتسهيل سير الإجراءات، فتقوم الدائرة الابتدائية بتحديد اللغة الواجب استخدامها أثناء المحاكمة، فضلا عن التصريح بالكشف عن الوثائق أو المعلومات التي لم يسبق الكشف عنها لكن يشترط أن يتم ذلك التصريح قبل أن تبدأ المحاكمة بوقت كاف لتحضيرها، وإضافة لذلك يجوز للدائرة الابتدائية إحالة المسائل الأولية للدائرة التمهيدية عند الضرورة أو حتى لقاض من قضاة الشعبة التمهيدية فضلا عن إمكانية إصدار أمر بحضور الشهود وحماية المعلومات السرية.

وفيما يخص المتهم فإنه يتمتع بمجموعة من الحقوق والضمانات كرستها المادة 67 من النظام الأساسي للمحكمة[26]، ينبغي على الدائرة الابتدائية احترامها، ذلك أن تكون المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية لابد أن تكون في حضور المتهم المادة 63 الذي ينبغي أن يكون على وعي كامل بحقوقه والتي يأتي مقدمتها افتراض توافر قرينة البراءة مادة 66 وحقه في جلسة عامة وعادلة تتم بصورة محايدة ودون تأجيل كذلك إعلام المتهم فورا بالتهم المنسوبة إليه، وذلك باللغة التي يفهمها ويتحدث بها كما يجب أن يكون لديه وقت كاف وتسهيلات لإعداد أوجه الدفاع واستجواب الشهود ضده قبل وأثناء المحاكمة بالإضافة إلى توفير المساعدة اللغوية بالاستعانة بمترجم متخصص والترجمة الضرورية مجانا وعدم إجباره على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بذنب المادة 67، كما تعطي الدائرة الابتدائية للمتهم فرصة لكي يعترف بالذنب

أو أن يدفع بغير ذلك، وفي هذا الصدد نظمت المادة 65 من نظام روما الأساسي الإجراءات الواجب إتباعها عند اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، فإذا صدر منه أي اعتراف من هذا القبيل يقع على عاتق الدائرة الابتدائية التأكد من مجموعة من العوامل من بينها التحقق من فهم المهتم المعترف لطبيعة اعترافه والآثار المترتبة عنه، كما تتأكد من أن ذلك الاعتراف صادر عن إرادة حرة تلقائية وليس نتيجة إكراه، فضلا عن البحث فيما إذا كان الاعتراف الصادر من المتهم يتطابق ووقائع الدعوى، بحيث تنص المادة 65 الفقرة "ج" على ما يلي: "إذا اعترف المتهم المذنب عملا بالفقرة 8 (أ) من المادة 64 تبث الدائرة الابتدائية في... (جـ) ما إذا كان الاعتراف بالذنب تدعمه وقائع الدعوى الواردة في :

1- التهم الموجهة من المدعي العام التي يعترف بها المتهم.

2- وأية مواد مكملة للتهم يقدمها المدعي العام ويقبلها المتهم.

3- وأية أدلة أخرى يقدمها المدعي العام أو المتهم مثل شهادة الشهود"

فإذا اقتنعت الدائرة الابتدائية بذلك وتبين لها صدق المتهم، واقتنعت بثبوت التهمة المنسوبة إليه نتيجة لذلك، وكانت مزودة بأدلة إضافية جاز لها إدانته، وفي الحالة العكسية أي إذا لم تقتنع، فتعتبر ذلك الاعتراف الصادر عن المتهم كأن لم يكن، وتأمر بمواصلة المحاكمة كما يجوز إحالة القضية لدائرة ابتدائية أخرى.

للمتهم الحق في الحصول على وقت كاف وتسهيلات لإعداد دفاعه والتشاور مع محام من اختياره، ويعد حضوره للمحاكمة من أهم الضمانات المقررة للدفاع عن نفسه وله الاستعانة بمساعدة قانونية من اختياره بعد تبليغه بذلك الحق، إضافة لذلك فقد خوله النظام الأساسي لروما الحق في أن يستجوب الشهود، سواء كانوا شهود إثبات أو شهود نفي على حد تعبير نظام روما، كما له أن يقدم أدلة أخرى أمام المحكمة فضلا عن حقه بالاستعانة بمترجم إن لم يكن يفهم اللغة التي يعمل بها في المحكمة، كما لا تستطيع المحكمة إجباره على الإدلاء بشهادة ضد نفسه أو إجباره على الاعتراف بالذنب ويعد حق المتهم في عدم الإدلاء بأقواله من الضمانات الأساسية المقررة له فيستطيع الالتزام بالصمت ولا يكون سكوته سببا يعتمد عليه لإدانته، وهذا ما نجده في التشريعات الوطنية.

وقد جاءت المادة 66 بحكم هام متعلق بعبء الإثبات، ذلك أن هذا الأخير يقع على عاتق المدعي العام وليس على المتهم لأن الأصل في الإنسان هي البراءة، فلابد من معاملة المتهم معاملة الشخص البريء حتى تثبت إدانته بموجب حكم قضائي نهائي[27]، وتجدر الإشارة إلى أن معظم دساتير الدول في العالم نصت صراحة على ذلك فضلا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في العاشر من ديسمبر 1948 والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وغيرها من الاتفاقيات الدولية، وكل ذلك من أجل كفالة المتهم الحق في محاكمة عادلة وتوفير كل الضمانات الضرورية لاستقلال وحياد المحكمة في أدائها لعملها.

ثانيا : مشاركة الضحايا والشهود في إجراءات المحاكمة

تلعب الضحية دورا مهما أمام المحكمة الجنائية الدولية، فتستطيع المشاركة في أي مرحلة من الإجراءات المتبعة أمام المحكمة، بحيث تنص المادة 68 من نظام روما التي جاءت تحت عنوان "حماية المجني عليهم والشهود واشتراكهم في الإجراءات" في فقرتها الثالثة على أن المحكمة تسمح للمجني عليهم عندما تتأثر مصالحهم الشخصية، بعرض آرائهم وشواغلهم والنظر فيها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات تراها المحكمة مناسبة، وهم في غالب الأحيان يقومون بهذا الدور عن طريق ممثلين قانونيين، كما أن الضحايا أحرارا في اختيار هؤلاء الممثلين لكن يشترط فيهم أن يكونوا ذوي خبرة واسعة في القانون، وأن يحسنوا إحدى لغتي عمل المحكمة.

ويستطيع الضحايا طلب جبر الأضرار اللاحقة بهم من جراء ارتكاب إحدى الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة ولهذه الأخيرة أن تأمر جبر تلك الأضرار بعدة صور نصت عليها المادة 75 والمتمثلة في التعويض، رد الحقوق ورد الاعتبار، فيشمل التعويض المالي الضرر النفسي والمادي اللاحق بالمجني عليهم، ويقصد برد الحقوق إعادة الحال قدر الإمكان إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة كرد الممتلكات مثلا، وفكر محررو نظام روما في إنشاء صندوق استئماني لصالح المجني عليهم وأسرهم والذي يلعب دورا فعالا في مجال تكميل وظائف المحكمة في مجال جبر الأضرار[28].

هذا ويتعين على المحكمة اتخاذ التدابير والاحتياطيات اللازمة لحماية الضحايا خاصة الماثلين أمامها، فيمكن لهذه الأخيرة أن تعقد جلسات سرية لهذا الغرض كما قد تقدم الأدلة عن طريق وسائل الكترونية أو بوسائل خاصة، مراعية في ذلك الظروف المحيطة بكل قضية، فعندما يقومون بالإدلاء بأقوالهم كشهود أمام المحكمة تحد هذه الأخيرة من المخاطر التي قد يتعرضون لها وعلى هذا الأساس تتصرف حيال المعلومات التي تتلقاها من قبلهم في إطار نوع من السرية على سبيل حماية ومساندة الضحايا، كما يتمتع الشهود بنفس الحماية التي يتمتع بها المجني عليهم على النحو الذي تم توضيحه.

أما عن الإجراءات الواجب إتباعها والمتعلقة بالشهادة، فقد عالجتها المادة 69 من النظام الأساسي للمحكمة والتي جاءت تحت عنوان "الأدلة"، فقبل أن يدلي الشاهد شهادته أمام المحكمة يتعين عليه التعهد أمامها بالتزام الصدق في تقديم الأدلة، ومباشرة بعد ذلك يقوم بإدلاء شهادته شخصيا، كما يجوز له تقديم شهادة مسجلة بتكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي وفضلا عن الشهادة تقبل أمام المحكمة المستندات والمحاضر المكتوبة كدليل إثبات وللمحكمة معاقبة الأشخاص الذين يدلون بشهادات كاذبة أو الذين يؤثرون على الشهود وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 70 من نظام روما، وفي حالة ما إذا قررت المحكمة الإدانة، فلها توقيع عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز خمس سنوات أو الغرامة أو حتى العقوبتين معا.

الفقرة الثانية: كيفية صدور القرارات والأحكام أمام المحكمة الجنائية الدولية

يتعين على قضاة الدائرة الابتدائية حضور جميع مراحل المحاكمة وكل المداولات التي تجري في هذا الشأن، وهذا ما نصت عليه المادة 74 المتعلقة بمتطلبات إصدار القرار، فيعتبر حضور القضاة في كل مرحلة من المراحل أمر ضروري، وعلى هذا الأساس فقد خولت المادة نفسها لهيئة الرئاسة سلطة تعيين قاض مناوب يتولى حضور مراحل المحاكمة مكان أحد أعضاء الدائرة الابتدائية الذي لم يستطع مواصلة الحضور.

ويشترط النظام الأساسي لروما أن تتم مداولات المحكمة في جلسة سرية، كما يشترط أن تصدر قرارات الدائرة الابتدائية معللة بالحيثيات، مسببة بما تم الكشف عنه أثناء المحاكمة فيما يتعلق بالأدلة المقدمة للمحكمة والنتائج التي تم التوصل إليها، ويصدر قرار القضاة بالإجماع إن أمكن ذلك وإلا فيصدر بأغلبية القضاة، ويتم النطق به في جلسة علنية وتنشر قرارات المحكمة باللغات الستة الرسمية لهذه الأخيرة وهي اللغة الأسبانية الإنجليزية، الروسية، الصينية، العربية والفرنسية.

وإن قررت الدائرة الابتدائية إدانة المتهم، عليها إصدار حكم مناسب يتطابق والعقوبات المقررة بموجب النظام الأساسي للمحكمة، وبالرجوع للباب السابع من هذا الأخير نجد أنه نص على العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تنطق بها حال ارتكاب إحدى الجرائم الدولية المحددة في نظامها الأساسي، فللمحكمة إصدار عقوبات أصلية في حق الشخص المدان فلها أن تصدر عقوبة السجن المؤقت لمدة لا تتجاوز ثلاثين سنة، كما يجوز لها أن تصدر عقوبة السجن المؤبد عندما تكون مبررة بالخطورة البالغة للجريمة والظروف الخاصة بالشخص المدان على حد تعبير نظام روما، كما يجوز للمحكمة إلزام المدان بجبر أضرار المجني عليهم عن طريق التعويض، رد الحقوق ورد الاعتبار.

فوفقا لما تقدم نلاحظ أن نظام روما ترك عقوبة الإعدام جانبا، رغم خطورة وبشاعة الجرائم الدولية التي تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر فيها، متأثرا في ذلك بالاتجاه العالمي السائد والذي يطالب بإلغاء تلك العقوبة فيما يتعلق بالقوانين الوطنية[29] كما أن كل من نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة ورواندا استبعدتا نهائيا هذه العقوبة بالنسبة لمرتكبي جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية[30].

أما العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة النطق بها فتتمثل في الغرامة ومصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن الجريمة المقترفة، ولا بد على القضاة قبل تقرير العقوبة المناسبة مراعاة الظروف الشخصية لمرتكب الجريمة مع خصم المدة التي قضاها المحكوم عليه في السجن أو في الاحتجاز. ويجب على المحكمة أن تقضي بحكم واحد مشترك إذا ارتكب الشخص المدان عدة جرائم ويتضمن هذا الحكم المدة الإجمالية للسجن، والذي يشترط أن يصدر في جلسة علنية.

و تجدر الإشارة إلى أن الأحكام التي تصدرها الدائرة الابتدائية ليست نهائية بل هي قابلة للاستئناف أمام دائرة الاستئناف.

الفرع الثاني: طرق الطعن المقررة أمام المحكمة الجنائية

لقد عالج نظام روما طرق الطعن المقررة أمام المحكمة، مبينا الإجراءات الواجب إتباعها والقواعد التي تحكم المسألة، بحيث نظم كل من إجراءات استئناف القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة أمام دائرة الاستئناف (الفقرة الأولى) وتطرق للإجراءات المتعلقة بإعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة (الفقرة الثانية) وذلك على النحو التالي.

الفقرة الأولى: استئناف القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة

يعتبر الاستئناف ضمانا لتنقية الأحكام الصادرة عن القضاء مما يشوبها من أخطاء موضوعية أو قانونية، فهو يدعم حق المتهم في محاكمة عادلة [31]، وهذا معمول به في القوانين الوطنية على الصعيد الداخلي، وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجد أن محررو الاتفاقية أخذوا بعين الاعتبار هذا الحق الجوهري وجاءت المواد 81، 82 و83 تعالج هذه النقطة، محددة شروط وإجراءات الاستئناف الواجب إتباعها أمام دائرة الاستئناف.

وتجدر الإشارة إلى أن لائحة محكمة نورمبرغ نصت على أن الحكم الصادر من هذه المحكمة سواء بالإدانة أو البراءة يجب أن يكون مسببا و يكون نهائيا لا يجوز الطعن فيه[32] خلافا لنظام محكمة يوغوسلافيا السابقة الذي نص على أن الأحكام الصادرة عن تلك المحكمة تقبل الاستئناف أمام دائرة الاستئناف ونفس الحكم تكرر بالنسبة لمحكمة رواندا، مع الملاحظة أن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص على أن الأحكام الصادرة عن المحكمة لا تقبل الطعن بالاستئناف وإن كانت تقبل إعادة النظر.

ومن أجل ذلك يجب معالجة في أول المقام القرارات والأحكام الجائز استئنافها والأسباب الواجب توافرها لتقديم الاستئناف، ثم بعد ذلك الإشارة للسلطات الممنوحة لدائرة الاستئناف والإجراءات المتبعة في هذا المجال.

إن القرارات الصادرة عن الدائرة الابتدائية قابلة للاستئناف من قبل المدعي العام بتوافر أحد الأسباب المنصوص عليها في المادة 81 من نظام روما والمتمثلة في الغلط الإجرائي، الغلط في الوقائع أو الغلط في القانون، كما يجوز للشخص الذي أدين أو المدعي العام نيابة عنه أن يستأنف هو الآخر ذلك القرار بناءا على الأسباب السابقة إضافة إلى توافر أي سبب آخر يمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات المتبعة أو القرار، كما أن الأحكام الصادرة بالعقوبة قابلة للاستئناف أمام دائرة الاستئناف من قبل نفس الأشخاص وذلك في حالة عدم تناسب الجريمة المقترفة والعقوبة المطبقة عليها.

كما أن القرارات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية والقرارات التي تمنح أو ترفض الإفراج عن الشخص محل التحقيق أو المقاضاة قابلة للاستئناف من قبل المتهم والمدعي العام، فضلا عن القرار الذي تتخذه الدائرة التمهيدية بالتصرف بمبادرة منها وذلك في الحالة التي لا يطلب فيها المدعي العام اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على الأدلة الأساسية للدفاع أثناء المحاكمة، ولضمان فعالية الإجراءات ونزاهتها إذا استنتجت بعد التشاور مع المدعي العام أنه لا يوجد ما يبرر عدم قيامه بذلك الطلب، فطبقا للمادة 56 من النظام الأساسي للمحكمة يستطيع المدعي العام استئناف ذلك القرار.

كما يكون قابل للاستئناف، كل قرار متعلق بمسألة تعود بأثر كبير على العدالة وسرعة الإجراءات وعلى نتيجة المحاكمة وترى الدائرة الابتدائية أن اتخاذ دائرة الاستئناف قرارا فوريا يمكن أن يؤدي لتقدم كبير في سير الإجراءات على حد تعبير المادة 82 من نظام روما، كما يعد قرارا قابلا للاستئناف القرار الذي تصدره الدائرة التمهيدية والمتعلق بمنح الإذن للمدعي العام باتخاذ خطوات التحقيق داخل إقليم دولة طرف دون أن تتأكد من تعاون تلك الدولة بموجب الباب التاسع من نظام روما والمتعلق بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية، في حالة ما إذا قررت الدائرة التمهيدية بعد مراعاة آراء الدولة المعينة أنها غير قادرة على تنفيذ طلب التعاون على أساس انعدام سلطة أو عنصر من نظامها القضائي قادر على ذلك، ففي هذه الحالة يرفع الاستئناف من قبل الدولة المعينة أو المدعي العام طبقا للمادة 57 الفقرة الثالثة (د) من النظام الأساسي للمحكمة.

إضافة لما سبق فان الممثل القانوني للمجني عليهم أو الشخص المدان أو المالك حسن النية الذي تضار ممتلكاته بأمر صادر بموجب المادة 73 لهم تقديم استئناف من أجل حصولهم على التعويضات المستحقة.

أما عن السلطات الممنوحة لدائرة الاستئناف في هذا المجال والإجراءات الواجب إتباعها فتتمثل فيما يلي:

أثناء الاستئناف يبقى الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البث فيه إلا إذا أمرت الدائرة الابتدائية عكس ذلك، لكن إن كانت مدة التحفظ تجاوزت مدة الحكم بالسجن الصادر ضده يفرج عن المتهم، ويعلق تنفيذ القرار أو الحكم بالعقوبة خلال الفترة المسموح فيها بالاستئناف وطيلة إجراءات الاستئناف.

أما في حالة تبرئة المتهم، فيفرج عن هذا الأخير فورا مع أخذ بعين الاعتبار حالة الظروف الاستثنائية ومراعاة بعض الأمور مثل وجود احتمال كبير للفرار، ومدى خطورة الجريمة المنسوبة إليه ومدى احتمال نجاح الاستئناف، فيجوز للدائرة الابتدائية أن تقرر استمرار احتجاز الشخص لحين البت في الاستئناف بناءا على طلب المدعي العام و الذي يعد قراراً قابلا للاستئناف.

ومن أجل ذلك منحت لدائرة الاستئناف جميع سلطات الدائرة الابتدائية، فلها أن تلغي أو تعدل القرار أو الحكم أو تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام دائرة ابتدائية مختلفة إذا تبين لها أن الإجراءات المستأنفة كانت مجحفة أو أن الحكم كان مشوباً بغلط في القانون، الوقائع أو غلط إجرائي.

ويجوز لدائرة الاستئناف أن تعيد مسألة تتعلق بالوقائع إلى الدائرة الابتدائية الأصلية للفصل فيها وللتوصل لنتيجة، كما يجوز لها أن تطلب الأدلة لتفصل في المسألة بنفسها ولها تعديل حكم العقوبة لعدم تناسبه والجريمة المقترفة.

تصدر دائرة الاستئناف حكمها بأغلبية آراء القضاة، تبين فيه الأسباب المستند عليها و إذا لم يتوصل للإجماع، يجب أن يتضمن آراء الأغلبية والأقلية مع الملاحظة أنه لكل قاض إصدار رأي منفصل أو مخالف بشأن المسائل القانونية، مع الملاحظة أنه إذا تم الاستئناف سواء كان من قبل الشخص المدان أو من قبل المدعي العام نيابة عنه، فلا يمكن تعديل الحكم أو القرار على نحو يمس مصلحته، ذلك أن القاعدة العامة المعمول بها في هذا المجال هي أنه لا يضار المتهم باستئنافه، وهي قاعدة معمول بها أيضا على الصعيد الداخلي.

الفقرة الثانية: إعادة النظر في الأحكام النهائية

يعتبر إعادة النظر في الأحكام الصادرة بالإدانة أو العقوبة، طريق طعن مقرر أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد أورد النظام الأساسي لروما الأسباب التي يجب أن يبنى عليها طلب إعادة النظر في الحكم النهائي القاضي بالإدانة أو بالعقوبة مبينا الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم هذا الطلب وسلطات دائرة الاستئناف في هذا المجال، مع الملاحظة أن نظام محكمة يوغوسلافيا السابقة أشار في مادته السادسة والعشرين على أنه يمكن للمحكوم عليه وللمدعي العام تقديم طلب إعادة النظر في الحكم إن تم اكتشاف فعل جديد لم تكن تعلم به الدرجة الأولى أو دائرة الاستئناف وكان من شأنه أن يؤثر بقوة على قرار الدائرة التي أصدرت الحكم إذا علمت به أثناء المحاكمة كما تم النص على نفس الحكم في المادة الخامسة والعشرون من نظام محكمة رواند[33].

وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نجد أنه حدد الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم هذا الطلب في الأشخاص التالية، الشخص المدان وفي حالة وفاته، زوجه أو أولاده أو والديه أو أي شخص من الأحياء يكون قد تلقى قبل وفاة المتهم تعليمات خطية صريحة منه أو حتى المدعي العام نيابة عن المتهم.

فإذا تم اكتشاف أدلة جديدة جدّ مهمة، لم تكن متاحة وقت المحاكمة يمكن لهؤلاء الأشخاص طلب إعادة النظر في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية، بشرط أن يكون سبب عدم إتاحتها لا يرجع إلى مقدم الطلب، كما يشترط أن تكون منتجة في القضية لو صح التعبير وبعبارة أخرى لو قدمت أثناء المحاكمة لكان من الممكن صدور حكم آخر.

كما يجوز تقديم طلب إعادة النظر أمام دائرة الاستئناف إذا تبين حديثا أن أدلة حاسمة كانت مزيفة، مقلدة أو مزورة اعتمدت عليها المحكمة للإدانة، فضلا عن اكتشاف أن قاضي أو أكثر من الذين اشتركوا في تقدير الإدانة ارتكبوا في الدعوى سلوك سيئ جسيم أو أخلوا إخلالا جسيم بواجباتهم على درجة من الخطورة يكفي عزلهم وفقا لما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كإدلاء القاضي بمعلومات تم التحصل عليها بمناسبة أداءه لمهامه وكان من شأنها إلحاق ضرر لشخص معين.

فإذا توفرت الشروط السابقة يكون لدائرة الاستئناف خيارين إما رفض الطلب لكونه غير مؤسس، وإما قبوله وفي الحالة الأخيرة لها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد أو تشكل دائرة جديدة، كما لها أن تبقي على اختصاصها بعد سماع الأطراف.

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الصادرة عن سجن المحكمة الجنائية الدولية

لقد تطرق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لدور الدول في تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية بموجب الباب العاشر الذي جاء تحت عنوان "التنفيذ" متضمنا تسعة مواد، كما رسم حدودا ينبغي عدم تجاوزها من قبل الدول المكلفة بالتنفيذ، وبعبارة أخرى يمكن القول أن نظام روما قيد نوعا ما سلطة الدول في هذا المجال بمجموعة من الأحكام، فنظم كيفية تنفيذ أحكام السجن (الفرع الأول)، فضلا عن تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تنفيذ أحكام السجن

باعتبار أن تنفيذ الحكم إحدى معايير فعالية الجهة المصدرة له، فقد نظم نظام روما الأساسي كيفية إتمام هذه العملية، بحيث أنه حدد الدول التي تستقبل المحكوم عليهم وذلك بموجب المادة 103 منه والتي عبر عنها بـ: "دولة التنفيذ"، ذلك أنه ووفقا لهذه المادة ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تتعهد بقبول الأشخاص المحكوم عليهم وتنفيذ العقوبات الصادرة ضدهم مع جواز تعليق ذلك بشروط توافق عليها المحكمة، ويتم إعداد تلك القائمة من قبل مسجل المحكمة.

ويكون هنا حكم السجن ملزم للدول الأطراف ولا يجوز تعديله من قبل هذه الأخيرة، وفي حالة عدم تعيين أي دولة، ينفذ الحكم في السجن الذي توفره الدولة المضيفة وفقا للشروط المنصوص عليها في اتفاق المقر أي مكان مقر المحكمة البلد المضيف هولندا، هذا وقد نصت المادة 27 من نظام محكمة يوغوسلافيا على أن تنفيذ تلك الأحكام تتم في سجون الدول المعينة من قبل المحكمة التي توجد على قائمة الدول التي أبلغت مجلس الأمن باستعدادها لاستقبال المحكوم عليه و نفس الشيء بالنسبة لمحكمة رواندا.

وبالرجوع للنظام الأساسي للمحكمة، نلاحظ أن هذا الأخير حدد مجموعة من العوامل التي يتعين على المحكمة أخذها في الحسبان عند اختيار البلد لتنفيذ العقوبة من بينها مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع العادل، تطبيق المعايير السارية لمعاملة السجناء مقررة بمعاهدات دولية مقبولة، فضلا عن جنسية المحكوم عليه وأي عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه.

ونلاحظ أن نظام روما حاول التضييق من سلطة الدولة المكلفة بتنفيذ العقوبات ذلك أنه لا يجوز لها البت في طلب استئناف أو إعادة النظر المرفوع من قبل المحكوم عليه فهذه السلطات خولت للمحكمة وحدها، كما لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج على المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي نطقت بها المحكمة الجنائية الدولية لأن طلبات تخفيف العقوبة تختص بها المحكمة لوحدها التي يجوز لها أن تستجيب لذلك الطلب إن توفرت أحد العوامل المحددة في المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة مثل قيام الشخص بمساعدة المحكمة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليه.

ويشترط أن يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقرر بموجب معاهدات دولية مقبولة، ويحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ التي يشترط أن تكون هي الأخرى متفقة مع تلك المعايير، وعند انتهاء مدة الحكم يمكن نقل المعني إلى دولة يكون عليها استقباله أو توافق على ذلك مع مراعاة رغبة هذا الأخير، كما قد تأذن له دولة التنفيذ البقاء عندها.

الفرع الثاني: تنفيذ تدابير التغريم و المصادرة

لقد عنى الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تبيان كيفية تنفيذ أحكام السجن الصادرة عن المحكمة والقواعد المطبقة، كما بين الدور الذي تلعبه الدول في هذا المجال ولم يتوقف عند هذا الحد، بل تطرق لدور هذه الدول في تنفيذ أحكام الغرامات المالية والمصادرة ذلك أنه بالإضافة إلى عقوبة السجن فللمحكمة أن تأمر بفرض غرامة وفقا للمعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، فضلا عن مصادرة العائدات والممتلكات والأصول التي تم الحصول عليها من الجريمة المرتكبة بصفقة مباشرة أم بصفة غير مباشرة، وعند الضرورة تراقب هيئة الرئاسة بصفة مستمرة الحالة المالية للمحكوم عليه حتى بعد تنفيذ عقوبة السجن من أجل تنفيذ تدابير التغريم والمصادرة ومختلف التعويضات [34] .

وتنص المادة 109 من نظام روما على ما يلي: "تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التغريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة بموجب الباب السابع، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية وفقا لإجراءات قانونها الوطني". وبالرجوع لنص المادة 75 من النظام الأساسي للمحكمة نجد أنها تقضي في فقرتها الخامسة بأنه "تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر بموجب هذه المادة كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة"، وبالتالي نستخلص أن الدولة الطرف تنفذ كذلك قرار الجبر الصادر من المحكمة والمتعلق بالأضرار اللاحقة بالمجني عليهم، ذلك أنه كما سبق شرحه يمكن للضحايا الإدلاء برأيهم فيما يتعلق بنوع الجبر الذي يطلبونه وتستطيع المحكمة أن تأمر بذلك إن رأت جدية الطلب المقدم لها، ومن أجل تمكين الدول بتنفيذ المصادرة، يجب أن تحدد مجموعة من البيانات من بينها، تحديد الممتلكات بدقة والعائدات التي أمرت المحكمة بمصادرتها، فضلا عن قيمة العائدات والممتلكات في حالة عدم إمكانية مصادرة الممتلكات التي أمرت المحكمة بمصادرتها.

وعندما تطلب المحكمة من الدول الأطراف المساعدة في هذا المجال، فإنها تزود تلك الدول بالمعلومات المتعلقة بمكان تواجد تلك الممتلكات الصادر بموجبها الأمر.

وإذا لم تستطع الدول الأطراف إنفاذ أمر المصادرة، يجب عليها اتخاذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، كما تحول الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها دولة طرف تنفيذها للحكم إلى المحكمة وفي هذه الحالة تعطى الأولوية لجبر أضرار المجني عليهم وذلك في كل الحالات.

وفي الأخير يمكن القول أن الدول تلعب دورا كبيرا في عملية التنفيذ، ونظرا لضخامة تكاليف السجن خاصة بالنسبة للمحكوم عليهم لمدة طويلة الذي قد يصل للسجن المؤبد، فأشار نظام روما في الباب الثاني عشر الصادر تحت عنوان " النظام المالي" المتعلق بالتمويل في المادة 115 إلى أن نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف ومكتبها وهيئاتها الفرعية تغطى من الاشتراكات المقررة للدول الأطراف والأموال المقدمة من الأمم المتحدة خاصة فيما يتعلق بإحالات الصادرة من مجلس الأمن[35].

IV -الخاتمة:

من خلال ما تقدم في هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة النتائج التالية:

1- إنشاء المحكمة الجنائية بموجب اتفاقية دولية شارعة ما يميزها عن المحاكم الجنائية الدولية التي سبقتها.
2- أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل للولاية القضائية الوطني/ مما يدفع الدول إلى مواءمة تشريعاتها الداخلية بما يتوافق ومقتضيات النظام الأساسي للمحكمة.
3- أن للمحكمة الدولية بمقتضى المادة 5 من نظامها الأساسي، اختصاصا موضوعيا، حيث تختص بجريمة الإبادة الجماعية، جرائم الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، وجريمة العدوان.
4- تخويل النظام الأساسي للمحكمة سلطة تحريك الدعاوي أمامها للدول الأطراف واستثناء للدول غير الأطراف بموجب إعلان قبول لاختصاص المحكمة بخصوص قضية محددة بذاتها، ولمجلس الأمن بالإضافة إلى المدعي العام.
5- اقتصار اختصاص المحكمة على متابعة مواطني الدول الأطراف.
6- افتقار المحكمة الجنائية الدولية لوجود جهاز تنفيذي، مما يجعلها قاصرة على وضع ما تصدره من أحكام موضع التنفيذ وهذا ما ينقص من فاعليته.
7- ربط عمل المحكمة بمجلس الأمن مما اثبت انتقائية هذا الأخير في إحالته للقضايا المطروحة أمام هذه الهيئة كما أن منح نظام المحكمة سلطة إرجاء أو توقيف التحقيق أو المقاضاة للقضايا المطروحة أمام المحكمة، جعله يستخدمها بطريقة غير مشروعة لتحقيق مصالح الدول الكبرى.
8- غياب عقوبة الإعدام في النظام الأساسي للمحكمة يشكل ثغرة في هذا النظام.

بناء على ما تقدم من نتائج خلصنا في دراستنا إلى الاقتراحات و التوصيات التالية:

- ضرورة مواءمة التشريعات الداخلية للدول وفق مقتضيات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- ضرورة تقليص دور مجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية حتى لا يطغى على عمل المحكمة وتغلب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية و ذلك بمراجعة السلطة الممنوحة في المادة (06/19).
- تعزيز الوسائل و الآليات المادية و القانونية لتمكين المجتمع الدولي من ملاحقة و مقاضاة المجرمين.

المراجع

أ) الكتب:

1. بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى عين مليلة الجزائر، طبعة 2006.
2. عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 2007.
3. عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2005.
4. علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001.
5. سلوى يوسف الأكبابي، إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2011.

ب) رسائل و أطروحات

1. أوعباس فاتح، التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق 2003.

ت) المقالات:

1. مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما عام 1998 ، مجلة الحقوق، الكويت، العدد02

.جوان2003 .

2. خالد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر2003.
3. جان سولتزر، من شاهد إلى ضحية حقوق الضحايا أمام المحكمةالفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المحكمة الجنائية الدولية و السودان، الوصول للعدالة وحقوق المجني عليهم مائدة مستديرة الخرطوم 2-3 أكتوبر 2005، عدد 2/441 مارس 2006.

ث) النصوص القانونية:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 1998.
لائحة المحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لسنة 2002
ميثاق هيئة الأمم المتحدة.

الهوامش:

(1). حسب نص المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في الما دة 5 وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:
(أ) إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.
(ب) إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

(ج) إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة 15.

(2). المادة 15 الفقرة 1 من نظام روما الأساسي
(3). سنديانا أحمد بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية والقيود الواردة عليها، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص 91.
(4). شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص45
(5). الفقرة 2 من القاعدة 44 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية
(6). مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما عام 1998 ، مجلة الحقوق، الكويت، العدد02
.جوان2003 ، صفحة 66.
(7). شريف سيد كمال، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ص 155
(8). لقد كان تعريف الضحايا موضوعا مهما للغاية في المفاوضات التي جرت في روما، وتعرف الضحية وفقا للقاعدة 85 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات كما يلي: (يدل لفظ الضحية على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب أي جريمة تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، كما أن لفظ الضحية يستطيع أن يشمل المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن المخصصة لأغراض إنسانية) أنظر في ذلك :
محمود شريف بسيوني، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 2005، ص 159.
(9). تقرير، برنامج المحكمة الجنائية الدولية و السودان، كيف يستطيع الضحايا المشاركة في الإجراءات ؟، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، أكتوبر 2005، صفحة 50.
(10). أنظر في ذلك المادة 43 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(11). مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، صفحة58 .
(12) - أحمد الرشيدي، النظام الجنائي الدولي، لجان التحقيق ثم المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم السياسية الدولية، عدد 150 أكتوبر 2002، ص19
(13). مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، صفحة 22.
(14).عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، 2007، صفحة 229.

(15). بلخيري حسينة، المسؤولية الدولية لرئيس الدولة، على ضوء جدلية القانون الدولي العام والقانون الدولي الجنائي، دار الهدى عين مليلة الجزائر، طبعة 2006، صفحة 118.
(16). أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 20، 13.
(17). مدوس فلاح الرشيدي، المرجع السابق، صفحة 65.
(18). علي عبد القادر القهواجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2001، صفحة 345.
(19). لقد صرح الوزير الخارجية الفرنسي السيد "Hubert Védrines" حال تطرقه لدور مجلس الأمن الدولي ما يلي :
(Beaucoup d'états ont fait de la résistance pour éviter de faire de la cour pénale internationale un instrument de pression politique entre les mains de certains états, ce qui atténuera durablement son indépendance)
انظر في ذلك اوعباس فاتح : التطورات الراهنة للقانون الدولي الجنائي : مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان جامعة مولود معمري تيزي وزو كلية الحقوق 2003/2002، صفحة115.

(20). للمزيد من التفصيل انظر المواد 53و54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(21). تنص المادة 87 من النظام الأساسي عن قنوات إرسال طلب القبض و التقديم "تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف"
(22). المادة 50 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة لجنائية الدولية.
(23). عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، صفحة 136
(24). انظر المادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
(25). لا يجوز القبض إلا على يد موظفين مختصين أو أشخاص مرخص لهم بذلك، و هم في العادة المأمور و الضبط القضائي المقدم إليها طلب القبض، أو مأمور الضبط القضائي التابعين للمكتب الإقليمي للأنتربول في تلك الدولة... أنظر: سلوى يوسف الأكبابي، إجراءات القبض و التقديم للمحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2011، ص 105-106.
(26). انظر، عموما، هانز جورج بهرنز، إجراءات المحاكمة
(27). عبد القادر البقيرات، المرجع السابق ، صفحة 235
(28). المادة 79 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(29). عبد الفتاح بيومي الحجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، طبعة 2005، صفحة 42، 43
(30). خالد الطراونة، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر2003، ص197
(31). عبد القادر البقيرات، المرجع السابق، صفحة 239

(32). عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، صفحة 246
(33) . علي عبد القادر القهواجي، المرجع السابق، صفحة 287 و304.
(34) انظر
Norme 117 « surveillance continue de la situation financière de la personne condamnée a une peine » : Rrèglement de la cour , adopte par les juge de la cour le26/05/2004 :5eme session plénière :la Haye le 17-28 mai, 2004, ICC, page75.
(35). عبد القادر البقيرات،المرجع السابق، صفحة 244.